


Distr.: General  
20 July 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت\*  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق  
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول  
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير تلبيةً للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠. وهو يلقي الضوء على ما يُتخذ في الأمانة العامة من ترتيبات ذات صلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، والتغييرات التنفيذية التي طرأت على ضوء انتقال مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إلى التركيز على الجزاءات المحددة الأهداف، والتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

\* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020816 270716 16-11653 (A)



## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١١٧/٧٠، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقد أُعدَّ هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ - على نحو ما ذُكر في التقارير السابقة للأمين العام (A/62/206 و Corr.1، و A/63/224، و A/64/225، و A/65/217، و A/66/213، و A/67/190، و A/68/226، و A/69/119، و A/70/119)، يتعلق العديد من التوصيات وأفضل الممارسات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997، المرفق) بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها؛ غير أن التقرير لم يتضمن أي توصيات تشير إشارة صريحة إلى سبل تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات. وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، أن الفريق العامل قد أنجز ولايته على النحو الوارد في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2005/841)، وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل، وطلب إلى هيئاته الفرعية أن تحيط علماً بها أيضاً.

٣ - وسعياً إلى مواكبة تحول تركيز مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف، لم يجر إعداد تقارير تتضمن تقييماً لما سببته على الجزاءات من آثار محتملة أو فعلية غير مقصودة في الدول الثالثة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٤ - وفيما يتعلق بنظم الجزاءات القائمة حالياً، اعتمد مجلس الأمن استثناءات أيضاً، في كل حالة تقريباً من الحالات التي قرّر فيها أن تجمّد الدول أصولاً تمتلكها أو تسيطر عليها جهات من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤها، وهي استثناءات يمكن للدول من خلالها أن تُخطر لجنة الجزاءات المعنية باعترامها أن تأذن بإتاحة استخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة

متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية<sup>(١)</sup>. ويمكن أن تشمل هذه النفقات مدفوعات الضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة؛ ودفع رسوم أتعاب مهنية معقولة؛ وسداد النفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛ ورسوم أو مصاريف تقديم الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، مقابل العمليات المعتادة المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة.

٥ - وعلاوة على ذلك دأب المجلس في السنوات الأخيرة، متى فرض تجميدهم للأصول، على أن يقرر أيضاً أن ذلك التدبير لا يمنع شخصاً أو كياناً مدرجاً في القائمة من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد مبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة استيفاء شروط معينة، وبعد أن تخطر الدول المعنية لجنة الجزاءات المعنية باعتمادها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من صدور ذلك الإذن<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في تقارير الأمين العام السابقة<sup>(٣)</sup>، قام رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بإبلاغ المجلس، في تقارير دورية قدمها إليه، بتلقي ما مجموعه ٤٦ إخطاراً<sup>(٤)</sup>.

٧ - بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتصل أيضاً بالتدبير المتعلق بتجميد الأصول، يرمي مجلس الأمن في حالات معينة إلى كفالة عدم تحميل الأفراد أو الكيانات المسؤولية، بمن فيهم

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) (بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٩٧٠ (٢٠١١) (بصيغته المستكملة بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

(٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٣٤ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والفقرة ١٤ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، والفقرة ١٠ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، والفقرة ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

(٣) انظر Corr.1 و A/62/206 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119.

(٤) انظر: S/PV.6566 و S/PV.6622 و S/PV.6698 و S/PV.6857 و S/PV.6934 و S/PV.6981 و S/PV.7031 و S/PV.7075 و S/PV.7130 و S/PV.7194 و S/PV.7398 و S/PV.7485 و S/PV.7577 و S/PV.7640 و S/PV.7706. ولم يُعرض التقرير الدوري المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بكليته في الجلسة العلنية؛ غير أن نصه الكامل متاح في الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: [www.un.org/sc/committees/1970/pdf/chairman-november2012.pdf](http://www.un.org/sc/committees/1970/pdf/chairman-november2012.pdf)

الموجودون في دول ثالثة، عن عدم الامتثال لالتزام تعاقدي أو لالتزام آخر عندما يكون عدم الامتثال ناجما عن تدابير فرضها المجلس في قراراته<sup>(٥)</sup>.

٨ - ومنذ عام ٢٠١٤، نظمت لجان الجزاءات، على نحو متزايد، جلسات مع الدول الإقليمية المعنية من أجل استهلال أو تعزيز الحوار معها، لأغراض شتى منها تباحث ماهية أي تحديات قد تعترضها على صعيد التنفيذ. وعقدت ست لجان ما مجموعه ١٣ جلسة من هذا القبيل<sup>(٦)</sup>. وتوفّر جلسات الإحاطة المفتوحة التي يقدمها أيضا رؤساء اللجان، والتي عُقدت سبع جلسات منها منذ عام ٢٠١٤، محفلا للاستماع إلى الدول الأعضاء وهي تعرب عما يساورها من شواغل ويصادفها من تحديات<sup>(٧)</sup>.

٩ - وفي عام ٢٠١٥، تلقت لجنة واحدة رسالة من إحدى الدول الأعضاء تستند فيها صراحة إلى المادة ٥٠ من الميثاق وتلتمس المساعدة من اللجنة لتحمل التكاليف المرتبطة بتنفيذ جانب محدد من نظام الجزاءات ذي الصلة. وفيما كانت هذه المسألة قيد نظر اللجنة، أبلغت الدولة العضو في وقت لاحق، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، بأنها قد تصرفت وفقا لقواعدها الوطنية وإجراءاتها المحلية، وأنها بذلك قد عاجلت هذه المسألة. ونتيجة لذلك، لم تعد هناك حاجة إلى أن تتخذ اللجنة إجراءات أخرى.

(٥) انظر الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والفقرة ١٣ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرة ١٨ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤).

(٦) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (جلستان)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (ثلاث جلسات)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (ثلاث جلسات)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (جلستان)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان (جلستان).

(٧) عقدها رؤساء كل من اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (إحاطتان)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (إحاطتان)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

ثالثاً - التطورات الأخيرة المتصلة بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٠ - أعادت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥/٥٩، تأكيد أهمية الدور الهام لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن. وحيثما طلبت تلك الدول إجراء مشاورات في هذا الصدد، يقوم كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند الاقتضاء، بحشد ورصد جهود المساعدة الاقتصادية التي يضطلع بها المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لصالح الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

ألف - الجمعية العامة

١١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويتضمن تقرير اللجنة الخاصة موجزاً للمناقشات التي دارت بشأن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (انظر A/71/33، الفصل الثاني (ألف)).

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله (انظر E/2016/1) وقرر أن يدرج في جدول أعمال اجتماع التنسيق والإدارة بندا فرعياً هو البند ١٨ (ك)، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ولم يُطلب تقديم أي وثائق مسبقة في هذا الصدد. وقد نظر المجلس في هذه المسألة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ولكنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

## رابعاً - الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٣ - عملاً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع<sup>(٨)</sup>، حافظت الوحدات المختصة في الأمانة العامة على قدرتها على رصد المعلومات عن أي مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ في الدول الثالثة نتيجةً لتطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وعلى تقييم أي طلبات توجهها هذه الدول الثالثة المتضررة إلى مجلس الأمن عملاً بأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول.

١٤ - وعلى نحو ما ذكر في التقارير السابقة<sup>(٩)</sup>، فإن الجزاءات المعمول بها حالياً مما فرضه مجلس الأمن هي جميعها ذات أهداف محددة بطبيعتها، وإن الانتقال من تطبيق جزاءات شاملة إلى جزاءات محددة الأهداف قد أدى إلى انحسار كبير للآثار الضارة غير المقصودة في الدول الثالثة. ومن ثم فإن الحاجة إلى استكشاف التدابير العملية والفعالة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تقلصت إلى حد كبير. بل إن الدول الثالثة لم توجه إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، منذ عام ٢٠٠٣، أي طلبات رسمية لرصد أو تقييم الآثار الضارة غير المقصودة في البلدان غير المستهدفة.

١٥ - ولتقييم الآثار الناجمة عن الجزاءات في الدول الثالثة، يتعين إجراء عمليات تقييم مفصلة لكل حالة على حدة من أجل تحديد الآثار الضارة المحتملة في كل بلد، بما يشمل البلدان المستهدفة والبلدان غير المستهدفة بالجزاءات. ويتعين تقييم أثر الجزاءات بالاعتماد على خط أساس مستمد من الاتجاهات السابقة التي اتسمت بها الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلد أو المنطقة مؤخرًا. وقد نوقش بعض الأساليب التقنية التي يمكن اتباعها لاستعراض وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف في تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، ودليل تقييم الجزاءات، والمبادئ التوجيهية الميدانية لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات التي نشرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

(٨) انظر القرارات ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ و ٢٥/٥٧ و ٨٠/٥٨ و ٤٥/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦ و ٩٦/٦٧ و ١١٥/٦٨ و ١٢٢/٦٩ و ١١٧/٧٠.

(٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

١٦ - وواصلت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية استكشاف إمكانية تقديم مساعدة تعويضية إلى الدول الثالثة المتضررة. وترد الاستنتاجات والمقترحات الرئيسية بشأن هذه المسألة في تقرير الأمين العام (A/53/312) وفي ورقات معلومات أساسية أُعدت بمناسبة عقد اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي دعت إليه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ١٩٩٨. ومن الصعب تحديث المعلومات المتعلقة بتدابير تقديم المساعدة عموماً، لأن الجزاءات بحكم طبيعتها المحددة الأهداف والآثار المحتمل أن تترتب عليها، وبخاصة الآثار الاقتصادية غير المقصودة على الدول الثالثة، ستختلف من بلد إلى آخر.

١٧ - ووفقاً للترتيب الحالي الذي وضعته الأمانة العامة، ستعمل إدارة الشؤون السياسية، بالتشاور مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبناءً على طلب مجلس الأمن وهيئاته، على تقييم الآثار الناجمة عن نظم الجزاءات في الدول الثالثة وإسداء المشورة إلى مجلس الأمن وهيئاته بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تواجه تلك الدول الثالثة (انظر A/57/165، الفقرة ٩). غير أن مجلس الأمن أو هيئاته، على نحو ما أشير إليه أعلاه، لم يقدم إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أي طلبات لرصد أو تقييم حالات محددة من الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٨ - وتتضمن خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة<sup>(١٠)</sup> توصيات إلى مجلس الأمن بإجراء تقييمات دورية للأثر الناجم عن التدابير التي اتخذها، وكذلك بتكليف إجراء تقييمات مسبقة للآثار المحتملة على الصعيد الإنساني والاجتماعي والاقتصادي عند اعتزام فرض جزاءات قطاعية أو مالية واسعة النطاق. وستواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية البحث عن فرص للتعاون مع جهات أخرى معنية تابعة للأمانة العامة، ومع منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية، بهدف مواكبة المنهجيات المماثلة ذات الصلة بالموضوع وتحسين إطار رصد الجزاءات ومنهجية تقييم الجزاءات. غير أن تغيير الترتيب الحالي الذي وضعته الأمانة العامة سيقضي تنقيح الإذن التشريعي ورصد موارد كافية في الميزانية.

(١٠) A/69/941-S/2015/432، المرفق.